

المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المنعقد في دورته العادية لشهر فبراير 2010 بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد سعيد النظيفي ممثلاً للسلطة الإدارية المحلية.

وعند دراسته للنقطة الثانية من جدول أعماله المتعلقة بتحويل اعتمادات بعض فصول الميزانية (التجهيز) برسم سنة 2010.

وبعد تقديم تقرير اللجنة المكلفة بالتخطيط والتنمية الاقتصادية والميزانية والمالية.
وبعد المناقشة وتبادل الرأي.
وبعد إجراء التصويت طبقاً للقانون .

يقرر مايلي

الموافقة بإجماع أعضاء المجلس الجماعي لمدينة مراكش على تحويل اعتمادات بعض فصول الميزانية (التجهيز) لسنة 2010 وفق الجدول الآتي :

الفصول المحول منها :

رمز الميزانية	الفصل	الاعتمادات الغير ملتزم بها	المبلغ المقترح تحويله
20.71.30/32	الشؤون الثقافية :البنائيات	1.000.000.00	1.000.000.00
20.11.20/22	الشؤون الاجتماعية :البنائيات	400.000.00	400.000.00
المجموع		1.400.000.00	1.400.000.00

الفصول المحول اليها :

رمز الميزانية	الفصل	الاعتماد المقترح تحويله
10.11.10/14	الرسوم والواجبات المتعلقة بالافتتاءات العقارية	1.400.000.00
المجموع		1.400.000.00

كاتب المجلس

محمد نكيل

رئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش

فاطمة الزهراء المنصوري

المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المنعقد في دورته العادية لشهر فبراير 2010 بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد سعيد النظيفي ممثلاً للسلطة الإدارية المحلية.

و عند دراسته للنقطة الثالثة من جدول أعماله المتعلقة بقبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة " نومادز تاون " لفائدة الجماعة الحضرية لمراكش .

وبعد تقديم تقرير اللجنة المكلفة بالتخطيط والتنمية الاقتصادية والميزانية والمالية حول النقطة.

وبعد المناقشة للنقطة وتقديم الإيضاحات .

وبعد إجراء التصويت طبقاً للقانون .

يقرر مايلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع أعضائه الحاضرين على قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة " نومادز تاون " لفائدة الجماعة الحضرية لمراكش وهي عبارة عن ارض عارية مخصصة لطريق التهيئة رقم 102 توجد بجانب الطريق الرئيسية رقم 9 المؤدية إلى الدار البيضاء جزء من صكها العقاري عدد 43/6132 مساحتها الإجمالية 3800 م² .

كاتب المجلس

محمد نكيل

رئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش

فاطمة الزهراء المنصوري

المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المنعقد في دورته العادية لشهر فبراير 2010 بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد سعيد النظيفي ممثلاً للسلطة الإدارية المحلية.

و عند دراسته للنقطة الرابعة من جدول أعماله المتعلقة بقبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة " اوكر ايموبليير " لفائدة الجماعة الحضرية لمراكش .

وبعد تقديم تقرير اللجنة المكلفة بالتخطيط والتنمية الاقتصادية والميزانية والمالية حول النقطة.

وبعد التوضيحات المقدمة في الموضوع .

وبعد إجراء التصويت طبقاً للقانون .

يقرر مايلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع أعضائه الحاضرين على قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة " اوكر ايموبليير " لفائدة الجماعة الحضرية لمراكش وهي عبارة عن ارض عارية مخصصة في جزء منها لمركب تجاري والباقي لمساحة خضراء توجد شمال املكيس قرب تالاغت طريق ورزازات صكها العقاري عدد 43/12014 مساحتها الإجمالية 8790 م² .

كاتب المجلس

محمد نكيل

رئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش

فاطمة الزهراء المنصوري

دورة فبراير 2010
جلسة علنية

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المنعقد في دورته العادية لشهر فبراير 2010 بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد سعيد النظيفي ممثلاً للسلطة الإدارية المحلية.

وعند دراسته للنقطة الخامسة من جدول أعماله المتعلقة بقبول هبة عقارية ممنوحة من طرف السيد حسن بن خالد ومن معه لفائدة الجماعة الحضرية لمراكش.

وبعد تقديم تقرير اللجنة المكلفة بالتخطيط والتنمية الاقتصادية والميزانية والمالية حول النقطة. وبعد إجراء التصويت طبقاً للقانون .

يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع أعضائه الحاضرين على قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف السيد حسن بن خالد ومن معه لفائدة الجماعة الحضرية لمراكش وهي عبارة عن أرض عارية مخصصة حسب تصميم التجزئة لتجهيزات عمومية توجد بمنطقة شعبة علي بالي تكتن الغول مراكش صكها العقاري 43/51037 مساحتها الإجمالية 86273.49 م² .

كاتب المجلس
محمد نكيل

رئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش
فاطمة الزهراء المنصوري

دورة فبراير 2010
جلسة علنية

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المنعقد في دورته العادية لشهر فبراير 2010 بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد سعيد النظيفي ممثلاً للسلطة الإدارية المحلية.

و عند دراسته للنقطة السادسة من جدول أعماله المتعلقة بقبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة " العمران " لفائدة الجماعة الحضرية لمراكش.

وبعد تقديم تقرير اللجنة المكلفة بالتخطيط والتنمية الاقتصادية والميزانية والمالية حول النقطة.

وبعد إجراء التصويت طبقاً للقانون .

يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع أعضائه الحاضرين على قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة العمران لفائدة الجماعة الحضرية لمراكش وهي عبارة عن قطعة أرضية تمت تهيئتها كجزء من الطريق التهيئة رقم 472 توجد بحانوت البقال على طريق مكناس مقاطعة النخيل صكها العقاري 11691 / 43 مساحتها الإجمالية 10 أر 15 سنتيار.

كاتب المجلس
محمد نكيل

رئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش
فاطمة الزهراء المنصوري

دورة فبراير 2010
جلسة علنية

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المنعقد في دورته العادية لشهر فبراير 2010 بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد سعيد النظيفي ممثلاً للسلطة الإدارية المحلية.

و عند دراسته للنقطة السابعة من جدول أعماله المتعلقة بقبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة تيكدا بلموري Tikida Palmeraie لفائدة الجماعة الحضرية لمراكش.

وبعد تقديم تقرير اللجنة المكلفة بالتخطيط والتنمية الاقتصادية والميزانية والمالية حول النقطة.

وبعد إجراء التصويت طبقاً للقانون .

يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع أعضائه الحاضرين على قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة تيكدا بلموري Tikida Palmeraie لفائدة الجماعة الحضرية لمراكش وهي عبارة عن قطعة أرضية تمت تهيئتها كجزء من طريق عمومية توجد بجانب الطريق الرئيسية المؤدية إلى مكناس بجانب واد تاروميت صكها العقاري عدد 43/157 مساحتها الإجمالية 01 هكتار 30 آر 13 سنتيار.

كاتب المجلس

محمد نكيل

رئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش

فاطمة الزهراء المنصوري

دورة فبراير 2010
جلسة علنية

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المنعقد في دورته العادية لشهر فبراير 2010 بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد عبد العزيز البنين

النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد سعيد النظيفي ممثلاً للسلطة الإدارية المحلية.

وعند دراسته للنقطة الثامنة من جدول أعماله المتعلقة بالغاء معاوضة عقارية بين الجماعة الحضرية لمراكش والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش.

وبعد تقديم تقرير اللجنة المكلفة بالتخطيط والتنمية الاقتصادية والميزانية والمالية حول النقطة.

وبعد مناقشة موضوع النقطة وتقديم الإيضاحات حول أسباب إلغاء المعاوضة .

وبعد إجراء التصويت طبقاً للقانون .

يقرر مايلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع أعضائه الحاضرين على الغاء مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش المتخذ دورته العادية لشهر يوليوز 2007 (جلسة يوم 2007/07/24) القاضي بإجراء معاوضة عقارية بين الجماعة الحضرية لمراكش والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش.

كاتب المجلس

محمد نكيل

النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش

عبد العزيز البنين

دورة فبراير 2010
جلسة علنية

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المنعقد في دورته العادية لشهر فبراير 2010 بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد تحت رئاسة السيدة

فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد سعيد النظيفي ممثلاً
للسلطة الإدارية المحلية.

وعند دراسته للنقطة التاسعة من جدول أعماله المتعلقة بتعيين مقرر بلدية سيدي يوسف بن علي
المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 3 يناير 2002 المتعلق بالموافقة على إجراء معاوضة
عقارية بين الجماعة وتعاونية الحليب بمراكش.

وبعد تقديم تقرير اللجنة المكلفة بالتخطيط والتنمية الاقتصادية والميزانية والمالية حول النقطة.

وبعد مناقشة موضوع النقطة وتقديم الإيضاحات حول أسباب تعيين هذه المعاوضة العقارية .

وبعد إجراء التصويت طبقاً للقانون .

يقرر مايلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع أعضائه الحاضرين على تعيين مقرر مجلس بلدية
سيدي يوسف بن علي المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 3 يناير 2002 المتعلق بالموافقة
على إجراء معاوضة عقارية بين الجماعة وتعاونية الحليب بمراكش وفق ما يلي:

1- تعطي تعاونية الحليب لمراكش لفائدة الجماعة الحضرية لمراكش قطعة أرضية في ملكيتها تنتمي
إلى الرسم العقاري عدد 04/ 55091 مساحتها 650 متر مربع.

2- تعطي الجماعة الحضرية لمراكش لفائدة تعاونية الحليب لمراكش القطعة الأرضية الجماعية
المنتمية للرسم العقاري عدد 04/15141 مساحتها 650 متر مربع.

3- تتم عملية المعاوضة وفق ما حددته اللجنة الإدارية للتقييم المنعقدة بتاريخ 26-12-2001
بدون مدرك.

كاتب المجلس

محمد نكيل

رئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش

فاطمة الزهراء المنصوري

دورة فبراير 2010

جلسة علنية

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المنعقد في دورته العادية لشهر فبراير 2010 بقاعة
الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد تحت رئاسة السيدة

فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد سعيد النظيفي ممثلاً
للسلطة الإدارية المحلية.

وعند دراسته للنقطة العاشرة من جدول أعماله المتعلقة باقتناء قطعة أرضية بكدية العبيد بمراكش
البالغة مساحتها 548 متر مربع موضوع الرسم العقاري عدد 04/6828 من السيدتين ثورية البياتي
وحبيبة اخنوش في إطار تسوية وضعية عقارية

وبعد تقديم تقرير اللجنة المكلفة بالتخطيط والتنمية الاقتصادية والميزانية والمالية حول النقطة.

وبعد مناقشة الموضوع النقطة وتقديم الإيضاحات حول أسباب اقتناء القطعة الأرضية وظروف
تسوية وضعيتها بين الجماعة الحضرية والسيدتين ثورية البياتي وحبيبة اخنوش.

وبعد إجراء التصويت طبقاً للقانون .

يقرر مايلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع أعضائه الحاضرين على ما يلي:

1- اقتناء قطعة أرضية بكدية العبيد بمراكش البالغة مساحتها 548 متر مربع موضوع الرسم
العقاري عدد 04/6828 من السيدتين ثورية البياتي وحبيبة اخنوش في إطار تسوية وضعية
عقارية.

2- لا تتحمل الجماعة الحضرية لمراكش أي مقابل مالي نظير عملية التسوية هاته كون الجماعة
سبق أن أدت واجبات التعويض لفائدة السيدتين المذكورتين بموجب أحكام قضائية.

كاتب المجلس

محمد نكيل

رئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش

فاطمة الزهراء المنصوري

دورة فبراير 2010

جلسة علنية

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المنعقد في دورته العادية لشهر فبراير 2010 بقاعة
الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة
المجلس الجماعي وبمحضر السيد سعيد النظيفي ممثلاً للسلطة الإدارية المحلية .

وعند دراسته للنقطة الحادية عشرة من جدول أعماله المتعلقة بالمصادقة على كناش التحملات المتعلقة بـ رخص استغلال أماكن إقامة المعارض .

وبعد تقديم تقرير اللجنة المكلفة بالتخطيط والتنمية الاقتصادية والميزانية والمالية حول النقطة .
وبعد المناقشة وإدخال تعديلات على بعض فصوله .
وبعد إجراء التصويت طبقاً للقانون .

يقرر ما يلي

ووفق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع أعضائه الحاضرين على كناش التحملات المتعلقة باستغلال الملك العام مؤقتاً لتنظيم المعارض التجارية أو الترفيهية أو المهنية بمدينة مراكش .

كناش التحملات

كناش التحملات المتعلقة باستغلال الملك العام مؤقتاً لتنظيم المعارض التجارية أو الترفيهية أو المهنية بمدينة مراكش

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 من صفر 1430 (الموافق 18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 المغربي بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 08.45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية .
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 22 محرم 1369 الموافق 14 نونبر 1949 و المتعلق بمنح بعض الرخص في استغلال الملك العمومي البلدي .
- و بناء على الظهير الشريف رقم 17 صفر 1340 الموافق 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالأماك الخاصة بالبلديات وكذا الظهائر الشريفة المغيرة و المتممة له .
- و بناء على القرار الوزيري الصادر في 11 جمادى الأولى 1340 الموافق 31 دجنبر 1921 المحدد لكيفية تدبير الملك البلدي كما وقع تغييره وتتميمه .
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 24 صفر 1337 الموافق 30 نونبر 1918 المتعلق باستغلال الأملاك العمومية مؤقتاً .
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 26 مارس 1980 المحدد للشروط التي تنفذ بها تلقائياً التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و المحافظة على الصحة العمومية .
- بناء على المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 محرم 1428 (05 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها .

- بناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم الحرام 1431 الموافق (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها .

- وتبعا لمداولة المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر فبراير 2010 .

الفصل الأول : الهدف من كناش التحملات

يهدف كناش التحملات هذا تحديد كيفية إقامة واستغلال المعارض التجارية والترفيهية والمهنية المراد إقامتها بتراب الجماعة الحضرية لمراكش عن طريق مسطرة طلب عروض الأثمان .

الفصل الثاني : المواقع المخصصة لتنظيم المعارض

يسري كناش التحملات هذا على جميع المواقع التي ستحددها الجماعة الحضرية لمراكش كفضاءات لإقامة المعارض التجارية والترفيهية والمهنية التي سيتم الإعلان عن أماكنها ومساحتها ومدة استغلالها في إعلانات طلبات العروض .

الفصل الثالث : شروط المشاركة

يتعين على المشاركين في عروض الأثمان الخاص بتنظيم المعارض تقديم طلباتهم بواسطة أغلفة مختومة مكتوب عليها عرض الأثمان المتعلق باستغلال المعارض التجارية أو الترفيهية أو المهنية وذلك وفق الشروط التالية :

أولا : الغلاف الإداري ويتضمن :

- 1- هوية المتقدم بعرض الأثمان والوثائق المثبتة (شخص ذاتي أو معنوي) .
- 2- شهادة تثبت الوضعية الجبائية للمشارك لا تقل مدتها عن سنة .
- 3- ضمانات مالية مؤقتة قدرها **50000,00** درهم بواسطة ضمانات مالية بنكية في اسم المشارك أو توصيل من الخازن الجماعي يثبت ايداع المبلغ المذكور .
- 4- التصريح بالشرف .
- 5- شهادة القيد في السجل التجاري .
- 6- شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .
- 7- كناش التحملات موقع ومصادق عليه من طرف المشارك .

ثانيا : الملف المالي ويتضمن :

- 1- عقد التزام مصادق عليه موقع من طرف المشارك .
 - 2- شيك مضمون يتضمن المبلغ المقترح من طرف المشارك .
- على أنه ستودع ضمانات مالية دائمة لدى الخازن الجماعي لمدينة مراكش بعد الإعلان عن نائل الصفقة تحدد في نسبة 7 في المائة من قيمة الواجب المالي المقترح من طرف المتعهد المقبول .

الفصل الرابع : طرق وكيفية الإستغلال

تضع الجماعة الحضرية لمراكش الفضاء المخصص لتنظيم المعارض رهن إشارة المستفيد على حالته ويمكن للمنظم القيام بأعمال التهيئة والإصلاح والصيانة وكل المستلزمات الضرورية لتنظيم المعارض دون استعمال الإسمنت والأجور في هذه الإصلاحات أو تجاوز المساحة المحددة للمعرض .

الفصل الخامس : التزامات ومسؤولية المشارك

يعتبر المستفيد مسؤولا عن الأخطار والأضرار الناجمة عن استغلال المعارض .

ويلتزم بما يلي :

- أداء واجبات الربط واستهلاك الماء والكهرباء .
- توفير الحراسة والنظافة .
- توفير آلات إطفاء الحريق .
- التأمين عن الحريق والمسؤولية المدنية ومختلف الطوارئ العرضية وغير العرضية خلال مدة إقامة المعارض .
- التأمين عن حوادث الشغل .

- إعادة العقار إلى الحالة التي كان عليها دون المطالبة بأي تعويض عن التحسينات التي يمكن إحداثها خلال فترة الإستغلال .

الفصل السادس : ولوج المعارض

يحدد واجب الدخول في مبلغ لا يتجاوز 5 دراهم للكبار وبالمجان للأطفال أقل من 10 سنوات وكذا بالنسبة للمعارض المهنية التي تتوخى تشجيع الصناعة التقليدية .

الفصل السابع : توقيت افتتاح وإغلاق المعارض

إن توقيت افتتاح وإغلاق المعارض سيكون على الشكل التالي :

من فاتح أكتوبر إلى متم شهر مارس :

الإفتتاح : 10 صباحا

الإغلاق : 10 ليلا

من فاتح أبريل إلى نهاية شهر شتنبر :

الإفتتاح : 10 صباحا

الإغلاق : منتصف الليل

الفصل الثامن : المراقبة

يجب على الأعوان التابعين للمصالح الجماعية المختصة القيام بعملية مراقبة المعارض يوميا مع تحرير محاضر ترتبط بالمعاينات المذكورة .

الفصل التاسع : مخالفة مقتضيات كناش التحملات

في حالة الإخلال بأحد بنود كناش التحملات هذا أو سوء استغلال المعرض تطبق في حق المستفيد ذعيرة مالية وقدرها 5000,00 درهم تخصم من مبلغ الضمانة المالية الدائمة الموضوعة لدى الخازن الجماعي .

الفصل العاشر : حرمان المستغل من تنظيم المعرض لأسباب طارئة أو

قاهرة

في حالة منع المستغل من تنظيم المعرض بشكل كلي أو جزئي من طرف الجماعة الحضرية لمراكش أو السلطات المحلية لأي سبب من الأسباب المندرجة في إطار المصلحة العامة كترامن فترة تنظيمه مع زيارة رسمية أو تظاهرة وطنية أو إجراءات تنظيمية أو أمنية وفي هذه الحالة يمكن للجنة عروض الأثمان تعويض المعنى بالأمر بفترة موازية لاحقة وإذا رفض المستفيد هذا المقترح يمكن للجماعة الحضرية لمراكش إعداد قرار الإلغاء من أجل استرداد المبالغ المستحقة لصاحبها طبقا للقوانين الجاري بها العمل .

الفصل الحادي عشر : انقضاء مدة الإستغلال

تنقضي مدة الإستغلال في الحالات التالية :

* بانتهاج مدة الإستغلال المحددة في قرار الترخيص .

* إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك كما هو محدد في الفصل العاشر .

* في حالة عدم وفاء المستفيد بالتزاماته أو مخالفة أحد بنود كناش التحملات بسبب ما ، يحق للجماعة الحضرية لمراكش إلغاء الترخيص بالإستغلال دون أن يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض .

الفصل الثاني عشر :

بعد خصم الذعيرة المالية المقررة في الفصل التاسع مرتين بسبب مخالفة المستغل لأحد بنود كناش التحملات أو سوء استغلاله لمرفق المعرض وفي حالة

قيامه بمخالفة ثلاثة يتم سحب قرار الترخيص بعد إشعاره بذلك 15 يوما بواسطة البريد المضمون ، ولا يكون للمعني بالأمر الحق بالمطالبة بأي تعويض جراء ذلك .
وتقوم الجماعة الحضرية لمراكش بمصادرة ما تبقى من الضمانة المالية الدائمة المودعة لدى الخازن الجماعي .

الفصل الثالث عشر : **الجهة المختصة في حالة النزاع**
يعهد البث في النزاعات الناتجة عن الخلاف في تطبيق بنود كناش التحملات هذا إلى المحاكم المختصة بمراكش .

كاتب المجلس

محمد نكيل

رئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش

فاطمة الزهراء المنصوري

المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المنعقد في دورته العادية لشهر فبراير 2010 بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي وبمحضر السيد سعيد النظيفي ممثلاً للسلطة الإدارية المحلية .

و عند دراسته للنقطة الثانية عشرة من جدول أعماله المتعلقة بدراسة مشروع اتفاقية بين المجلس الجماعي لمدينة مراكش ومجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز تتعلق باقتناء الشطر الثاني لمقر الجهة والخاص بمجلس مقاطعة سيدي يوسف بن علي .

وبعد تقديم تقرير اللجنة المكلفة بالتخطيط والتنمية الاقتصادية والميزانية والمالية حول النقطة .
وبعد المناقشة المستفيضة للموضوع .
وبعد إجراء التصويت طبقاً للقانون .

يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة تتعلق باقتناء الشطر الثاني لمقر مجلس الجهة والخاص بمجلس مقاطعة سيدي يوسف بن علي

نص الاتفاقية

ديباجة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-02-297 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (31 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تعديله بموجب القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 18 فبراير 2008.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.84 الصادر في 23 دي القعدة 1417 (2 ابريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات.

- بناء على مقرر مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز خلال دورته العادية لشهر يناير 2010 يوم الأربعاء 27 يناير 2010.

- بناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر فبراير 2010 (جلسة يوم الخميس 2010/02/25).

أيرمت اتفاقية شراكة بين

جهة مراكش تانسيفت الحوز ممثلة في شخص رئيس مجلس الجهة ووالي جهة
مراكش تانسيفت الحوز بصفته أمرا بالصرف
من جهة

الجماعة الحضرية لمراكش ممثلة في شخص رئيسة المجلس الجماعي لمدينة
مراكش .

من جهة أخرى

المملكة المغربية

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

جهة مراكش تانسيفت الحوز

اتفاقية شراكة تتعلق باقتناء الشطر الثاني لمقر مجلس الجهة
والخاص بمجلس مقاطعة سيدي يوسف بن علي

اتفق وقرر ما يلي :

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية:

يتعهد المجلس الجماعي لمدينة مراكش بالتفويت لفائدة مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز الشطر الثاني من العقار دي الصك العقاري عدد 15141 الخاص بمجلس مقاطعة سيدي يوسف بن علي والكائن بالحي الإداري سيدي يوسف بن علي (قرب باب أحمر) وذلك بتحديد مساحته ومحتوياته بصفة نهائية من طرف المصالح الطبوغرافية.

الفصل الثاني: التزامات المجلس الجماعي لمدينة مراكش.

يتعهد المجلس الجماعي لمدينة مراكش بتوفير قطعة أرضية قصد بناء مقر مجلس مقاطعة سيدي يوسف بن علي.

الفصل الثالث: التزامات مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز

يلتزم مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز بما يلي:

- انجاز الدراسات المتعلقة ببناء مقر مجلس مقاطعة سيدي يوسف بن علي .
- رصد اعتماد مالي لبناء نفس المقر قدره 10.000.000,00 درهم (عشرة ملايين درهم) .
- الإعلان عن جميع الصفقات المتعلقة بالمشروع.
- تحمل مصاريف التسجيل والتحفيز المتعلقة بالعقار موضوع التفويت.

الفصل الرابع: لجنة التتبع.

تحدث لجنة مشتركة لتتبع أشغال بناء المقر الجديد لمجلس مقاطعة سيدي يوسف بن علي إلى حين التسليم النهائي للمقر وتتكون من:

- رئيس مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز أو من يمثله .
 - والي جهة مراكش تانسيفت الحوز أو من يمثله.
 - رئيسة المجلس الجماعي أو ما يمثله.
 - رئيس مجلس مقاطعة سيدي يوسف بن علي.
- ويمكن أن يضاف إلى هذه اللجنة كل شخص من شأنه أن يفيد في تفعيل هذه الاتفاقية.

الفصل الخامس: تنفيذ الاتفاقية

لا تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة

الفصل السادس:

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول الى حين انجاز المشروع.

الفصل السابع:

يمكن تعديل بنود هذه الاتفاقية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، باتفاق الأطراف المتعاقدة، من خلال إضافة ملحق لهذه الاتفاقية.

الفصل الثامن:

إذا وقع اختلاف بين أطراف الاتفاقية حول مسألة معينة ولم يتم حله بطريقة ودية يرفع الأمر إلى الجهات الوصية للتحكيم ويبقى قرار هذه الأخيرة نهائياً.

كاتب المجلس

محمد نكيل

رئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش

فاطمة الزهراء المنصوري

المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المنعقد في دورته العادية لشهر فبراير 2010 بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي وبمحضر السيد سعيد النظيفي ممثلاً للسلطة الإدارية المحلية .

وعند دراسته للنقطة الثالثة عشرة من جدول أعماله المتعلقة باتفاقية لإسداء خدمات بين الجماعة الحضرية لمراكش والسيدة خديجة الطالبي

وبعد تقديم تقرير اللجنة المكلفة بالتخطيط والتنمية الاقتصادية والميزانية والمالية حول النقطة .
وبعد المناقشة المستفيضة للنقطة وإدخال التعديلات على بعض فصول الاتفاقية .
وبعد إجراء التصويت طبقاً للقانون .

يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية لإسداء خدمات بين الجماعة الحضرية لمراكش والسيدة خديجة الطالبي

اتفاقية لإسداء خدمات

بين الجماعة الحضرية لمدينة مراكش في شخص رئيستها فاطمة الزهراء المنصوري

من جهة

والسيدة خديجة الطالبي

من جهة أخرى

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر بتاريخ 22 صفر 1430 (الموافق 18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 المغير والمتمم للقانون رقم 78.00 المتعلق بالتنظيم الجماعي وخاصة المادة 54 منه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 صفر 1430 (موافق 18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- بناء على المرسوم 2.76.576 بتاريخ 5 شوال 1396 (موافق 30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.
- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 365.02 الصادر في 20 دي الحجة 1422 (موافق 5 مارس 2002) المتعلق بتفويض السلطة الى ولاية الجهات.
- ونظرا لخبرة السيدة خديجة الطالبية في مجال السكرتارية والعلاقات العامة.
- وبناء على المقرر المتخذ من طرف مجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر فبراير 2010 (جلسة يوم الخميس 2010/02/25)

تم الاتفاق بين

الجماعة الحضرية لمراكش ممثلة في شخص رئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش .

وبين السيدة خديجة الطالبية

المولودة بتاريخ : 1970/1/1 :

الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم : E 3875 37

السكنة : إقامة ويركان الحسني رقم 40 مراكش

بتاريخ	اسم المؤسسة المانحة	الشواهد والمؤهلات المحصل عليها
1996	كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش	الإجازة في العلوم الاقتصادية

على ما يلي

الفصل الأول : موضوع الاتفاقية وتاريخ سريان مفعولها

تكلف السيدة خديجة الطالبي بصفتها متعاقدة

ابتداء من : فاتح يوليوز 2009

بتقديم خدماتها كمستشارة لرئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش

الفصل الثاني: مدة الاتفاقية وتجديدها

إن هذه الاتفاقية قد تم إبرامها لمدة سنتين ابتداء من التاريخ المشار إليه أعلاه، ويمكن تجديدها بصفة تلقائية مرتين لنفس المدة اذا رأت رئاسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش ذلك ضروريا .

الفصل الثالث : المرتب التعويضات

تتقاضى المعنية بالأمر مرتبا شهريا صافيا قدره 12.000.00 درهم يصرف اليها في متم كل شهر.

وتتقاضى زيادة على ذلك التعويضات الأخرى التي يمكن أن تخول للموظفين بحكم القانون

الفصل الرابع : نفقات النقل تعويضات الاستقرار

تستفيد المتعاقدة بمناسبة تنقلها أو استقرارها من أجل مصلحة إدارية من التعويض اليومي للإقامة والتنقل المخول لإطار التصرفين الممتازين.

الفصل الخامس : برامج التكوين

تستفيد المتعاقدة من الدورات التكوينية المبرمجة لصالح الموظفين التابعين للجماعة الحضرية.

الفصل السادس : العطلة الإدارية

تتمتع المتعاقدة بنفس المقتضيات المنصوص عليها في التشريع بالنسبة للموظفين الرسميين فيما يخص العطلة الإدارية والإذن الاستثنائي في التغيب.

الفصل السابع : الإذن في التغيب لأسباب صحية

إذا تبث طبيا أن المتعاقدة مصابة بمرض من شأنه أن يجعلها غير قادرة علي مزاولة مهامها، فإنها توضع في رخصة مرض ولإدارة الحق في طلب إجراء فحص مضاد تبعا للمسطرة الطبية المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

الفصل الثامن : حوادث الشغل

في حالة وقوع حادثة شغل، فإن المتعاقدة تطبق عليها القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن

الفصل التاسع: التزامات المعنية بالأمر

تتعهد المتعاقدة بما يلي :

- القيام بالواجبات التي تفرضها المهام المسندة إليها كمستشارة لرئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش
- المحافظة على السرية المطلقة بالنسبة للأعمال والأخبار والوثائق التي اطلعت عليها بحكم مزاومتها لمهامها، سواء أثناء انتدابها للقيام بها أو عند انتهاء مدة الاتفاقية.

الفصل العاشر : فسخ الاتفاقية

يمكن فسخ الاتفاقية بدون إشعار مسبق، إذا لم تلتحق المعنية بالأمر بمقر عملها في الآجال المحددة لها كما تصبح هذه الاتفاقية قابلة للفسخ :

- إذا تعرضت المعنية بالأمر للمحاكمة لأسباب تمس بالشرف والمروعة.
- إذا تبث تلبسها بإحدى المخالفات المنصوص عليها في الفصل التاسع المشار إليه أعلاه.
- إذا تبث عدم كفاءتها المهنية على أن تبث رئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش تقريراً مدعماً بالحجج إلى المعنية بالأمر.
- ولكل سبب ترى الإدارية أنه يحتم فسخ الاتفاقية.

الفصل الحادي عشر : فض النزاع

كل خلاف ناجم عن تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية يرجع البث فيها إلى المحاكم المختصة

الفصل الثاني عشر : المصادقة على الاتفاقية

لا يمكن اعتبار هذه الاتفاقية سارية المفعول إلا بعد المصادقة عليها من طرف سلطة الوصاية.

كاتب المجلس

محمد نكيل

رئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش

فاطمة الزهراء المنصوري